

جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني...(*)

أ. بن الأخضر محمد

جامعة غرداية

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والأولية والتي تتغير وتتنوع تبعاً لتغير الزمان والمكان والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح، مثلما هناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحريق، وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة سواء من الداخل أو من الخارج، يضاف إلى ذلك الجرائم الماسة بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية... الخ.

كما أن تطور المجتمعات الدولية وتعدد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى إلى تغيرات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، حيث نتج عن هذه التغيرات آثار سلبية مست كل المجتمعات دون تمييز، فانطلقت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصور في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي. ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فقد أحدثت خللاً في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها وساعد على تفاقم آثارها بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة باعتبار هذه الأخيرة نوعاً جديداً من أنواع الجريمة المنظمة.

و جريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد دراستها من خلال المنظورين الدولي والوطني، لم يتفق لا الفقه والتشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها جريمة غسيل الأموال، وآخرون الجريمة البيضاء في حين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر. وعلى الرغم من التسميات المختلفة التي تطلق عليها إلا أن الهدف يبقى واحد فالرأي الأقرب هو التسمية الأخيرة (جريمة تبييض الأموال) باعتبار أن الأموال تبيض بعد ما تكون قذرة أو وسخة لمصدرها غير المشروع هذا من جهة، وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معنى من جهة أخرى.

وقد يكون لجريمة تبييض الأموال طابع دولي أي أن هذه الجريمة تتخطى حدود الدولة أو دول أخرى لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية وهنا تتخذ صور عديدة يتعدى أثرها إقليم الدولة الواحدة، وقد يكون بعدها وطني إذا تعلق هذه الجريمة بالتهرب الضريبي أو الرشوة أو الاختلاس أو التجارة غير المشروعة والمعاملات المشبوهة... الخ.

* مقال عبارة عن ملخص رسالة ماجستير، تم مناقشتها يوم 13-04-2011، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة.

و لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أولت عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة ونظرا لارتباطها بأنشطة غير مشروعة.

عادة ما تتعلق بالفساد المالي، للتحول من جديد بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها من داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها، ذلك بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية، أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن والسيادة المتمثلة في المصادرة وتوقيع العقوبات البدنية والمالية أو كليهما معا على مبيض الأموال.

وتشمل عمليات التبييض بالدرجة الأولى الأرباح غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات والمعروفة بالأموال القذرة، والتي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي، بعد تنقيتها بسلسلة من العمليات البالغة التعقيد، فتعود بذلك لأصحابها في جو من الأمان والثقة.

إضافة إلى الأنشطة غير الشرعية التي يهدف المبيض من خلالها إلى إضفاء الشرعية على الأموال أو المداخيل الناتجة عنها، هناك أنشطة أخرى ترتبط بهذه الجريمة منها على سبيل المثال: التهريب عبر الحدود، سرقة الأعمال الفنية، تجارة الرقيق الأبيض التجارة غير المشروعة في السلاح والتهرب الضريبي، المداخيل المالية الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل الجوسسة الدولية.

كما أنها على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك، لما توفره بعملياتها كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة بتنظيف أموالهم، وعموما فإن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع أي تبدو وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني ويفضي بذلك سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة وبهذه العملية يفلت المجرم من العقاب.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع المستمد من طبيعة هذه الجريمة، التي ما زالت في بعض الدول تعتبر ظاهرة لم تجرم بعد ولم يحدد لها عقاب، قياسا ببعض الجرائم المشابهة لها مثل: السرقة والاختلاس ونظرا لخطورتها وسرعة انتشارها، حيث أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية بالنظر للتنظيم المحكم الذي يعتمد مخططيها لبلوغ هدفهم المنشود. فإن المجتمع الدولي بذل جهودا مكثفة، ترمي على محاولة القضاء على هذه الظاهرة وذلك بإبرام عدة اتفاقات دولية وإقليمية تهدف إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال وتجريم كل مسالكها. حيث أن هيئة الأمم المتحدة عملت على إبرام اتفاقية دولية منها: اتفاقية فيينا سنة 1988 الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر اللجنة الأولى التي يجب الاعتماد عليها في مكافحة هذه الجريمة.

اتفاقية الاتحاد الأوروبي لسنة 1990، واتفاقية باليرمو سنة 2000.

كما أن هناك مجهودات بذلت في هذا الخصوص تتمثل في توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية التي نركز عليها في دراستنا هذه:

ما هي السياسة الجنائية الدولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ؟ وما مدى إحاطة المشرع الوطني بالإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال ؟ والكيفيات التي من شأنها أن تساعد على مواجهة هذه الجريمة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني في ظلالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى: إن مساندة التوجه العام في الاتفاقيات الدولية الخاصة سوف يؤدي إلى تحديث الأحكام التشريعية الوطنية وتنظيمها وانسجامها مع التحولات الدولية وبشكل خاص التكفل بأشكال الإجرام الجديدة في إطار ما يعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود (جريمة تبييض الأموال المخدرات والجرائم الالكترونية... الخ).

الفرضية الثانية: إن التركيز على النماذج والدراسات المقارنة وعلى الخصوص التجارب المقارنة بين الدول، وعلى اعتبار أن القانون الفرنسي يشكل مصدرا تاريخيا وماديا للقانون في الجزائر وهذا من شأنه أن يساعد المشرع الوطني على الإحاطة بهذه الجريمة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المجتمع الدولي اليوم في حاجة ماسة إلى مواجهة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من نشاط تبييض الأموال أين تتأكد أهمية أي عمل يتناول بالشرح والتحليل الوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على النوع هذا النوع من الجرائم.

و تتضح أهمية موضوع " جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني " في طبيعة الجريمة في حد ذاتها، حيث مازالت بعض الدول تعتبرها مجرد ظاهرة لم تجرم بعد قياسا ببعض الجرائم المشابهة لها مثل: السرقة والاختلاس. وما شاهدها في الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي من ممارسات إجرامية وأعمال إرهابية أثرت سلبا على الاستقرار والأمن الوطني وأدت إلى تغييرات كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومما زاد تأثير هذه الممارسات الإجرامية انتقالها إلى الحدود مع الدول المجاورة هروبا من الملاحقة

والمواجهة بهدف تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخطف الأجانب وغير ها من الأنشطة الإجرامية المتمثلة في جرائم الفساد، وجرائم الاعتداء على الأموال العامة وكذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما تكمن أهمية هذا البحث في أن المجتمع الدولي أصبح قلقا من ازدياد انتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أصبح تأثيرها سلبي ذا بعد دولي، وقد ساعد على ذلك مجموعة من العوامل منها: ضخامة حجم الأموال المتداولة في تجارة المخدرات وما ينتج عنها من عائدات وأرباح طائلة غير مشروعة.

تهديد عائدات الأعمال الإجرامية، للنظم المالية والاقتصادية الدولية وزعزعت الاستقرار والأمن دوليا ووطنيا.

التطور السريع في مجال المعلومات والتكنولوجيا وما يسببه ذلك من آثار هامة في مجال انتقال هذا الأموال عبر الدول أو المصارف المختلفة.

تميز جريمة تبييض الأموال بالتعقيد، يصعب عملية مراقبة ومتابعة المجرمين وبالتالي صعوبة إثباتها.

مما سبق يبدو أن القواعد الإجرائية التقليدية غير فعالة في كشف وضبط هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، الأمر الذي يستدعي البحث عن أساليب ومناهج جديدة، لمنع ومكافحة هذه الأنواع الجديدة من الجرائم التي أثرت سلبا على المجتمعات الدولية والوطنية.

و منه فإن المجتمع الدول بذل جهودا كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بإبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، وذلك بتحديد وتعريف جريمة تبييض الأموال وحث الدول على تجريمها ومواجهتها.

و بالرغم من أهمية وصعوبة هذا الموضوع باعتباره من الموضوعات حديثا عالميا إلا أن ما شاهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من استفحال لهذه الظاهرة جعلني أولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع. يهدف هذا البحث إلى ضرورة اهتمام المجتمع الدولي إلى خطورة جريمة تبييض الأموال التي لا حدود لها بهدف مواجهتها على مستوى عالمي.

كما يهدف هذا البحث إلى ضرورة اهتمام الباحثين ورجال القانون بشكل خاص إلى تحليل دراسة أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها التطورات الدولية والأوضاع الداخلية لتسهيل مكافحتها أو على الأقل الحد من مخاطرها، كهدف علمي وعملي في آن واحد ومنه يمكن تحقيق تراكم معرفي مناسب ولذلك لتوسيع وتدقيق البحث كهدف علمي.

وقد تم اعتماد عدة مناهج تتكامل فيما بينها حتى تقترب أكثر من الظاهرة ونستطيع التعامل معها بما يحقق أهداف الدراسة، أولها المنهج الوصفي التحليلي لأبرز كيفية معالجة أعضاء المجتمع الدولي، وكذا المشرع الوطني لجريمة تبييض الأموال مع استخدام المنهج المقارن من حين لآخر وذلك لتوضيح موقف المشرع الجزائري والفرنسي حتى يسهل علينا تقييم مدى تحكم المشرع الوطني في الإحاطة بأبعاد هذا الجريمة المنظمة.

تقع الدراسة في ثلاث فصول، تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعقبها خاتمة نحاول من خلالها أن نضمها بعض الاقتراحات والحلول المناسبة لمواجهة جريمة تبييض الأموال على مستوى الدولي والإقليمي والوطني على ضوء التشريعات الوطنية.

أما الفصل الأول يتناول ماهية جريمة تبييض الأموال، حيث نبين من خلاله مفهوم وذاتية هذه الجريمة وكذا مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدولية منها والوطنية.

بينما الفصل الثاني يتضمن أركان جريمة تبييض الأموال، من خلاله نحاول معرفة الركن الشرعي والمادي والمعنوي وقف اتفاقية فيينا سنة 1988 والتشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري أين نبين الركن المفترض والسلوك الإجرامي وعناصر الركن المعنوي كما نتعرف أيضا من خلاله إلى

الإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة من حيث التحري والتفتيش وكذا الاختصاص العملي لضباط الشرطة القضائية والقضاة ومعرفة قواعد الإثبات.

و نتعرف في الفصل الثالث عن آليات التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة حيث يتضمن أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والجهود الإقليمية التي بذلت بهدف مواجهة هذا النوع من الجرائم، التي ظهرت على المستوى الدولي والوطني منها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990.

اتفاقية باليرمو سنة 2000.

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

توصيات لجنة العمل المالي F.A.T.F.

من خلال هذا الفصل نبين أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الاتفاقيات.

أهم النتائج والتوصيات:

من خلال دراستنا للموضوع، أنه رغم تجاوب العديد من الدول لما تدعي إليه الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية فيينا سنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك وبإصدارها لترسانة من القوانين التي تتصدى لهذه الظاهرة.

إلا أن التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمعات الوطنية بصفة خاصة، جراء سرعة انتشارها المذهل وتعدد التقنيات العالية التي تستعمل فيها. حيث أثرت عمليات تبييض الأموال على الاستقرار الاقتصادي العالمي، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى توحدي جهوده، نحو مكافحة جدية لهذه الظاهرة، بهدف الحد منها والحيلولة دون نموها كونها تشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.

فعلى المستوى الدولي تضر عملية تبييض الأموال بمصادقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها حيث يتمثل هذا الضرر في انتقال رؤوس الأموال، من الدول ذات السياسة الاقتصادية الجيدة ومعدلات الدخل المرتفعة إلى الدول ذات السياسة الاقتصادية الفقيرة ومعدلات الدخل المنخفضة. كما تؤثر بالسلب على استقرار الأسواق المالية الدولية وتتسبب في انهيارها وبالتالي انهيار اقتصاديات الدول.

و على المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المشبوهة إلى بروز رؤوس أموال ضخمة، بدون أن تكون هناك سيرورة استثمارية واضحة، وتندمج هذه المداخل المعتبرة في المنظومة المالية، مما يؤثر بالسلب على السياسة الاقتصادية للدولة وتكون هناك منافسة غير متكافئة في مجال الاستثمار، وتتشوه سمعة الدولة ومؤسساتها المالية المحلية وقد تتجه هذه الأموال المشبوهة إلى تدعيم النزاعات الداخلية.

فقد كان إدراك المجتمع الدولي مبكرا لخطورة هذا الظاهرة، وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الدولي وما نتج عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال إيجاد مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي

والإقليمي وشجع العديد من الدول على سن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال غير الشرعية، والتي تنص على تجريم عملية تبييض الأموال وشدد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية وبعض الهيئات المتخصصة في التصدي لتلك العمليات. أين تجاوزت الدولة الجزائرية مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة الأموال المتحصلة من أنشطة غير شرعية، وهو ما يعكس مضمون التشريع الجزائري الذي يجرم صراحة عملية تبييض الأموال، إضافة إلى تشكيل هيئات وطنية متخصصة في مكافحة هذه الجريمة.

مما سبق ذكره يجب البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من هذه الجريمة التي لا حدود لها، والتي مازلت في بعض الدول تعتبر مجرد ظاهرة فقط دون الاهتمام بها وعلى هذا الأساس نقترح بعض الحلول التي نرى من الضروري الأخذ بها إذا أردنا السيطرة على هذه الآفة وهي على النحو التالي:

فيما يتعلق بالإطار القانوني:

ضرورة تعميق جهود التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، مع مراعاة السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة، ويكون ذلك من خلال التدابير التالية:

أ - العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ب - ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بتجريمها وتجرير كافة الصور المرتبطة بها وهذا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ج - إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

د - إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

هـ - التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين باعتباره آلية مشجعة للمكافحة.

و - إمكانية جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي بملاحقة هذا النشاط الإجرامي في كافة الدول التي وقع على إقليمها نشاط التبييض أو استخدم عائداته، بدون الانتقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية.

ي - الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على إقليم دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي وقعت فوق إقليمها عمليات التبييض أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.

ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط، ولإعطاء مثل هذا النص فعالية كبيرة فإنه يتعين الأخذ بالتدابير الآتية:

أ- الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط، وفي ما يخص الركن المعنوي فإنه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون، وإزالة كل التباس في هذا الصدد.

ب- اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم أو جريمة مستمرة لا يبدأ تقادمها إلا منذ اليوم التالي لانتهاء النشاط أو استخدام العائدات.

ج- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن، وذلك بتشديد العقوبات المالية عنها. العمل جماعيا على إصدار قانون دولي خاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بتجريمها وتجريم كل مسالكها وكافة الصور المرتبطة بها.

الالتزام بالصياغة القانونية الواضحة عند سن النصوص القانونية والابتعاد عن الألفاظ الغامضة والصياغة الفضفاضة للنصوص.

ضرورة تحديد الركن المعنوي تحديدا لا يقبل التأويل أو الشك، لأن هذا الأخير يبين نية الجاني في اقتراف الجريمة أم لا.

أما فيما يتعلق بالإطار المصري:

باعتبار أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها الفعال في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديدًا عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية وتحمل المسؤوليات القانونية المترتبة عن مشاركتها في مثل هذا النوع من الأنشطة المشبوهة.

وحتى تقوم البنوك بدور فعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال فإنه يتعين الأخذ بإستراتيجية تقوم على الأسس الآتية:

1- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتفادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

2- ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات التبييض، وهذا ما تم في بلادنا من خلال مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال والذي أقر صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وضرورية توفرها على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في البنوك على شكل خلايا استعلام وهذا لأجل مكافحة استخدام الحسابات والخدمات البنكية في عمليات التبييض، وهذا مكرس في بلادنا من خلال خلية

الاستعلام المالي المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي صادر في أبريل 2002 والتي منحت لها في مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال صلاحيات واسعة للتحقيق والتحري في مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطر بها مختلف البنوك واللجنة المصرفية.

4- على البنك عدم التهاون في توثيق هوية العميل، وتحديدًا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وكذلك التحقق من مصدر الأموال ووجهتها، وقد جاء مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال ضمن هذا الإطار بحيث فرض على البنوك التأكد من هوية وعناوين زبائنهم قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية، مع الاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر هذه الأموال ووجهتها.

5- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة.

6- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام هذا القانون وضاعفها إذا تعلق المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالأخطار.

7- إلزام المؤسسات المصرفية بالكشف عن العمليات المالية المشبوهة، أو المثيرة للشكوك أو على الأقل الإخطار عنها للجهات المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات الحيلة والحذر في مواجهتها.

أما فيما يتعلق بجانب التأطير البشري والكفاءات:

1- ضرورة إيجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية في كليات الحقوق ومدارس الدرك والشرطة والمعاهد المصرفية المعنية بهذا المجال، وذلك لتأطير كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية.

2- ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية وهذا لكون الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك لتشعب وقائعها وتعدد أطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج إلى فحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات، ويتم ذلك من خلال التبرصات ودورات الرسكلة.

3- بالنسبة للبنوك فإن الخطورة تكمن في عدم تعميمها لأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وانحصارها في فئة الإدارة العليا، وهو سلوك خاطئ لأن أكبر عمليات التبييض كشفت في الغالب من طرف موظفين حاذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو أشخاص إدارات البنك وعليه فيجب إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلاً معمقاً لحالات تتصل بأنشطة دوائر البنك المختلفة، وهي حالات إما واقعية أو افتراضية لكنها بالنتيجة حالات يمتحن فيها قدرة الموظف على التقاط ما يسمى بالحالة المريبة.

أهم المراجع المعتمدة:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 01/ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الإمارات العربية 2000.
- 02/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والدولي الطبعة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 03/ اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
- 04 / أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 2001.
- 05/ عبد الفتاح الصغي، المطابقة في محال التجريم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
- 06/ جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة العربية للنشر، طبعة سنة 2001.
- 07/ حسن بوسقيعة، المنازعات الجزائية، دار النخلة، الطبعة الثانية، دار النخلة الجزائر 2001.
- 08/ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر 2002.
- 09/ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار النخلة، الجزائر 2002.
- 10/ خلف بن سليمان صالح لنمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 11/ سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال، الطبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1995.

ثانياً - الدوريات

- 12/ أحمد فؤاد كامل، " غسيل أموال المخدرات القذرة ". المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد الثامن العدد الخامس عشر، بتاريخ 09/02/1993 صادر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- 13/ إقبال حسين رزقي، " الاتجار في المخدرات في الشرق الأوسط " المجلة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، نوفمبر وديسمبر 1993، عدد 443.
- 14/ الأمانة العامة للأنتربول، " المنظمات الإجرامية الآسيوية "، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، شباط 1994، عدد 446. ص 18 إلى 23.
- 15/ الأمانة العامة للأنتربول، " الإستراتيجية المضادة للمافيا في إيطاليا "، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) مارس، أبريل 1993، عدد 441. ص 32 إلى 34.

- 16/ دردوس مكي، "ظاهرة الإجرام ومفهومها عبر التاريخ"، مجلة الشرطة الجزائرية العدد 43 لسنة 1990.
- 17/ رابح لاج، "وضعية الجزائر في ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية" مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55، جوان 1997.
- 18/ مجلس وزراء العرب، «الإجرام المنظم»، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 51 سنة 1995.
- 19/ مجلس وزراء الداخلية العرب، "الإجرام المنظم"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 51 سنة 1995.
- 20/ محمود كبش، "غسل الأموال مضمونه وتقنياته ومخاطره المواجهة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية"، مركز البحوث البرلمانية، 2002.
- 21/ مجلس وزراء الداخلية العرب "اتجاهات الجريمة في الوطن العربي على أبواب القرن الواحد والعشرين"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 54 ديسمبر 1996.
- 22/ مجلس وزراء العرب، «الإجرام المنظم»، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 51 سنة 1995.
- 23/ مجلس وزراء الداخلية العرب، "الإجرام المنظم"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 51 سنة 1995.

ثالثا - الدراسات غير المنشورة

- 24/ حسين مصطفى عبد الجواد، "المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، (رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي كلية «.رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1974).
- 25/ طاهري إسماعيل، «النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري الحقوق جامعة حلوان)، 2007.
- 26/ فيصل سعيد احمد الميل، «السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي»، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، 2007.

رابعا - الوثائق الرسمية

- 27/ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 1988/12/20.
- 28/ اتفاقية المجلس الأوروبي بستراسبورج بتاريخ 1990/11/08.
- 29/ اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو بتاريخ: 12-2000/12/15.
- 30/ التوصيات لجنة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، باريس سنة 1989.
- 31/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس بتاريخ: 1994/01/05.

32/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2006/2005.

33/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية طبعة 2006/2005.

34/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 2006.01/06.

35/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمارك الجزائري، الطبعة الأولى 1998.

36/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1996 والعدد 09 – 10 – 23 لسنة 2002 والعدد 14 – 43 لسنة 2002 والعدد 71 لسنة 2004 والعدد 09 – 11 – 12 لسنة 2005 والعدد 14 لسنة 2006.

37/ القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13/05/1996، المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم.

خامسا - المؤتمرات والملتقيات المتخصصة

38 / براهيم نور الدين - مداخلتة تحت عنوان - الجريمة العابرة للحدود الوطنية وتطبيقاتها. خلال اليوم الدراسي حول علاقات النيابة العامة بالشرطة القضائية يوم 14/11/2007.

39 / سمير شعبان، " مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال" الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، مارس، 2008.

40/ مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط -الجزائر، 2- 4 مارس 2008.

41/ عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مداخلتة القيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط -الجزائر، 2- 4 مارس، 2008.